

الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان

أ. فريجه محمد هشام، جامعة المسيلة

مقدمة:

تنص المادة 1/52 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبة مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها".

في هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان توجت هذه المبادرات بإبرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي و العربي والمستوى الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافية، سياسية... الخ بين الدول التي تكوّنوها و على العكس من ذلك كان للعوامل المشتركة دور كبير في قيام تنظيمات إقليمية على مستوى القارات الأخرى و في هذا السياق يرى الفقيه " GEORGE Scharzenberger " بأنه: " من الأنفع من الناحية العلمية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق كالمنظمات الإقليمية التي نظمها و عقليتها و إيديولوجياتها متقاربة و متجانسة". و في هذا السياق سنتناول عدة نماذج من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي نشأت جراء تضيق النطاق الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و ذلك من خلال التعريف بمختلف هاته الاتفاقيات، و ما أوردته من حقوق في مجال حماية الإنسان، و ما مدى فعالية هذه الاتفاقيات من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان؟

المبحث الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي و هي مفتوحة للتوقيع و الانضمام أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام للمجلس أوروبا و ذلك طبقا لنص المادة (66) من الاتفاقية⁽¹⁷³⁾. و تتكون الاتفاقية من ديباجة ومادة 66 . بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقا بها .

(173) المادة 66: "أ- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للمجلس أوروبا.

ب- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

المطلب الأول: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية.

الديباجة: "انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لإتحاد التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفرة للوصول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة، تقاليد و دين... الخ .

أما أهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فقد جاء في المواد من (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ذكر لأهم الحقوق و الحريات التي تعاقبت الدول على ضمان حمايتها و منها⁽¹⁷⁴⁾:

الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطه بالكرامة (المادة 3)، لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص و لا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا (المادة 4). الحق في الحرية و الأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 9)، الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 10)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12).

المطلب الثاني : الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء في المادة (19)⁽¹⁷⁵⁾ من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و تتمثل في جهازين هما:

ج- و يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

د- يتولى السكرتير العام مجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، و أسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، و إيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد. حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية و آلتاها بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشفة مجلس أوروبا، ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين".

(174) د. عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص(121).

(175) تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ. لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم (اللجنة).

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد تضمنت المواد (20 إلى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و كيفية سير أعمالها و مدى ممارسة اختصاصاتها و اللجوء إليها. فتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة و تتلقى التبليغات و الشكاوي من الدول الأعضاء و الأشخاص الطبيعيين و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد و ذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، و تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية و إذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء و إلى الدول المعنية⁽¹⁷⁶⁾.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في الباب الرابع و بالضبط في المواد (38 إلى 56) جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها و كيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. بمعدل عضو واحد لكل دولة⁽¹⁷⁷⁾ والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعتبر أحكامها نهائية و غير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

3- الآلية الجديدة في ظل البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية.

يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 و دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان و هي المحكمة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في

ب. محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم (المحكمة).

(176) تنص المادة 02/28 على أن: "اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه المعاهدة".

- وتنص المادة 31 من نفس الاتفاقية على أنه: "أ- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا أنت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، و يجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

ب- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، و يحال أيضاً إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.

ج- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة".

(177) تنص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية على أنه: "تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، و لا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة".

المحكمة تصدر قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلى بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضواً. كما ألغى الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة و أصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة.

المطلب الثالث: البروتوكولات المنشئة في ظل الاتفاقية الأوروبية.

لقد جاء يحاذي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 13 بروتوكولا خاصا يعالج كل واحد منها حقوقا و آليات معينة فقد صدر في باريس في 20 مارس 1952 البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الذي جاء ينص في مواده 5 و 6 على بعض الإجراءات من أجل تعديل البروتوكول إن لزم الأمر⁽¹⁷⁸⁾.

أما فيما يخص البروتوكول رقم (2) فقد جاء ينص على أعمال ومهام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية و اختصاصاتها الاستشارية. فحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية فإنه: (يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء تقديم آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها)⁽¹⁷⁹⁾.

أما باقي موادها و التي تتلخص في خمس مواد و هي مجمل مواد البروتوكول رقم (2) فقد جاءت تنظم عمل المحكمة عن طريق إجراءات يجب احترامها.

و أما عن البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فقد جاء ليعدل 3 مواد و هي كالتالي⁽¹⁸⁰⁾:

نص المادة: 1

1 - يلغى نص المادة 29 من الاتفاقية.

2- يدرج النص التالي في الاتفاقية:

(178) البروتوكول رقم (1) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، و بدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954.

(179) البروتوكول رقم (2) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في مايو 1963 و بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

(180) البروتوكول رقم (3) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34، من الاتفاقية صدر في مايو 1963 و بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

مادة 29: "بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة (25)، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبين أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة (27). في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف".

نص المادة 2: تحل كلمة "اللجنة" محل كلمتي "اللجنة الفرعية" في المادة (30) من الاتفاقية.

نص المادة 3:

1- يضاف ما يلي على بداية المادة 34 من الاتفاقية: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29".

2- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: "تتخذ اللجنة الفرعية قراراً بأغلبية أعضائها".

و قد جاء البروتوكول رقم (4) هو الآخر لينص في مواده من (1 إلى 4) إلى بعض الحقوق التي جاءت مكتملة للاتفاقية الأوروبية⁽¹⁸¹⁾.

و هناك عدة بروتوكولات أيضاً أساسها حماية حقوق الإنسان:

كالبروتوكول رقم (5) بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية و اللتان تنظمان عمل و عضوية اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁸²⁾، كما جاء البروتوكول رقم (6) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أبريل 1983⁽¹⁸³⁾ وهناك البروتوكول رقم (7) الصادر في 22 نوفمبر 1984⁽¹⁸⁴⁾، و البروتوكول رقم (8) الصادر في 19 مارس 1985⁽¹⁸⁵⁾ والبروتوكول رقم (9) و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994⁽¹⁸⁶⁾ والبروتوكول رقم (10) الصادر في 25 مارس 1992⁽¹⁸⁷⁾. أما فيما يخص البروتوكول رقم (11) الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998⁽¹⁸⁸⁾

(181) البروتوكول رقم (4) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحرريات أخرى غير تلك التي تضمنها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968.

(182) البروتوكول رقم (5) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971.

(183) البروتوكول رقم (6) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985.

(184) البروتوكول رقم (7) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.

(185) البروتوكول رقم (8) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985.

(186) البروتوكول رقم (9) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994.

(187) البروتوكول رقم (10) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر 25 مارس 1992.

(188) البروتوكول رقم (11) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

والذي جاء ينص في مواده على تعديل عمل اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما جاء في المادة 1 منه على أنه: "تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثاني التالي من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 51)". وهناك البروتوكولين رقم 12 و 13⁽¹⁸⁹⁾.

المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

نلاحظ هنا أن هذه الحقوق ذات طابع مدني وسياسي وتخلو الاتفاقية من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الملكية الحق في التعليم و حق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وفق معتقداتهم الدينية والفلسفية والحق في تنظيم انتخابات حرة تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية وعدم جواز حبس شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدية والحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته.

لقد قلنا أن الاتفاقية تخلو من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما عملت الدول الأعضاء على تداركه واستكماله في البروتوكولات الإثني عشر الإضافية. أما السبب في ذلك فقد يكمن أساسا في كون هذه الاتفاقية كانت تعتمد ورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون الدول ذات النظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك و الإنتاج و التسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر و بذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية⁽¹⁹⁰⁾.

المبحث الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إن اتحاد الجمهوريات الأمريكية يعود إلى عام 1880 و قد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية. بموجب ميثاق "شابلبك" المؤرخ في 8 مارس 1945 و كان هذا الميثاق ذا صفة مؤقتة على أن يتبعه تنظيم دائم للإتحاد الأمريكي و على هذا تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر "ريو دي جانيرو" لعام 1947 الذي أقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الأمريكية و مؤتمر "بوغوتا" لعام 1948 الذي تحول فيه اتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية⁽¹⁹¹⁾ "Organization of American states" و التي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق

(189) البروتوكول رقم (12) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000.

(190) د.عمر صدوق، المرجع السابق، ص (122) .

(191) د.محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق 1973، ص

(132).

وواجبات الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948⁽¹⁹²⁾ و هو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان منذ زمن طويل - نظريا على الأقل - و في سنة 1959 أنشأت المنظمة "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" باعتبارها جهازا دائما من أجهزة الرئيسة.

المطلب الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأمريكية.

في 22 نوفمبر 1969 انعقد مؤتمر في كوستاريكا و تمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و32 مادة. وقد تضمنت تقنيا شاملا و دقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة و رغم تشابهها و تطابقها في بعض الجوانب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها.

ولعل ما يميز هذه الاتفاقية الجوانب التالية:

أما تفرض الاتفاقية على الدول المتعاقدة بموجبها التزامين مهمين و هما:

- الالتزام باحترام الحقوق و الحريات المقننة في الاتفاقية.

- الالتزام بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم و تتفق مع مضمون الاتفاقية.

وأيضا جعلت الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق وهذا أمر منطقي تفرضه سنة الحياة لأن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة فلا حق بدون واجب و لا واجب بدون حق، و هكذا فالاتفاقية تنص في المادة (32) على واجبات كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه، والإنسانية جمعاء وحقوق كل فرد مقيدة بحقوق الآخرين.

(192) د. عمر صدوق، المرجع نفسه، ص (102).

كما جاء ميثاق منظمة الدول الأمريكية هو الآخر لينص على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتوزيع العادل للدخل القومي والمساواة في تحمل الأعباء الضريبية وكالحق في سكن ملائم يحفظ كرامة الفرد⁽¹⁹³⁾.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها (1/16) على أنه: " لكل شخص حق التجمع و تكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"⁽¹⁹⁴⁾.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية.

لقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية و على غرار ما سبق- الاتفاقية الأوروبية- وسائل و ميكانيزمات لتنفيذ هاته الاتفاقية و هي لجنة محكمة حقوق الإنسان.

تتكون كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة (7) أعضاء⁽¹⁹⁵⁾، و لكن يشترط عدم الجمع بين العضوية لشخص واحد ينتمي إلى دولة معينة. و إذا كانت اللجنة مؤهلة قانونا لتلقي تبليغات و شكاوي الأفراد و الدول والبت فيها، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية⁽¹⁹⁶⁾، إلا أن المحكمة لا تقبل المثول أمامها إلا بالنسبة

(193) تنص المادة 1/34، 2، 3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على: " تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص ، والتخلص من الفقر الشديد ، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة لشعوبها في القرارات التي تتعلق بتنميتها ، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

أ)- الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتيا للنتائج القومي بالنسبة لكل منها ،

ب)- التوزيع العادل للدخل القومي ،

ج)- النظم الملائمة والعدالة للضرائب " .

(194) الأستاذ صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر، ص (5).

(195) تنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية على :

" أ. تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين .

ب. لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة " .

(196) تنص المادة 02/20 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية على: " بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وليست أطرافا

في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة (18) :

أ)- لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (1)، (2)، (3)، (4)، (18)، (25)، (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،

للدول الأعضاء فقط. وتشمل مهمتها النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية، و بذلك تمارس المحكمة نوعاً من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية.

واختصاص الهيئتين متشابهة لاختصاصات نظيرتيهما الأوروبيتين مع بعض الفوارق نذكر منها ما يلي بالنسبة إلى اللجنة:

أ- تقدم شكاوي الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.

ب- تقبل شكاوي الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

ج- لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها: ألا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له⁽¹⁹⁷⁾.

المطلب الثالث: البروتوكولات التابعة للاتفاقية الأمريكية.

لقد جاء من أجل تكملة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكولين إضافيين، الأول يتعلق بتضمين الاتفاقية حقوقاً اقتصادية أو اجتماعية وثقافية، و أما الثاني فهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

1- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و يتكون هذا البروتوكول من مقدمة و 22 مادة حيث جاءت تتضمن العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت (المادة 1) على وجوب تضمين التشريعات الداخلية لهاته الحقوق و هو ما نصت عنهم (المادة 3) على وجوب ممارسة الحقوق دون أي تمييز بسبب الجنس أو

(ب) - فحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة ، ومخاطبة حكومة أي دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية ، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية ،

(ج) - التحقق - كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه - هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً في الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفادها على نحو واف .

(197) د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص (207).

اللون أو الدين أو الرأي أو أي سبب آخر، و الحق في العمل في جو يحفظ كرامة و صحة الإنسان (المادة 6)، الحق في تنظيم النقابات العمالية و الانضمام إليها، و الحق في الإضراب (المادة 8)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، الحق في الصحة (المادة 10)، حق العيش في بيئة صحية (المادة 11)، الحق في التعليم (المادة 13)، الحق في تكوين الأسرة وحماية الدولة لها (المادة 15)، حق الطفل في رعاية خاصة يحظى بها (المادة 16)، حماية كبار السن و المعاقين (المادة 17-18)، و قد نصت المواد (20-21-22) على بعض الإجراءات كالتحفظ و التوقيع أو التصديق أو الانضمام من طرف الدول للاتفاقية.

2- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

يتكون البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام من مقدمة و 4 مواد حيث جاء ينص في المقدمة على بعض المبادئ المقدسة للإنسان واللصيقة به والتي ليس له الخيار في التنازل عنها كحقه في الحياة والذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب.

كما جاء ينص في (المادة 1) على أنه لا يجب أن تطبق عقوبة الإعدام في أراضي الأمريكتين، كما نص في (المادة 2) على عدم جواز إبداء تحفظات على إلغاء عقوبة الإعدام من طرف الدول. كما أقر هذا البروتوكول في مواده (3 و 4) على كيفية التوقيع والتصديق والانضمام إلى البروتوكول لأي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية.

المطلب الرابع: مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.

إنه و رغم إبرام الاتفاقية سنة 1969، إلا أن إنشاء أجهزة ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته المتمثلة في اللجنة والمحكمة لم تنشأ وتشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة 1979 و كان التأخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في التصديق.

و أما طبقا لنص المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية فإنه يمكن إيقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب أو الخطر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة و هذا يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب، و هو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ و القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

المبحث الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28 و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتداء من عام 2001 بالاتحاد الإفريقي و يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة.

المطلب الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي.

جاء في الديباجة التأكيد على ضرورة الأخذ في الاعتبار المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتلبية الحاجات الإفريقية دون إغفال أهمية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى⁽¹⁹⁸⁾ قصد التوفيق بين القيم والثقافات والحضارة الإفريقية والمعايير المعترف بها دولياً. وقد جاء في ديباجة الميثاق أيضاً التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها كل متكامل.

وقد جاء ينص الميثاق في مضمونه على العديد من الحقوق اللصيقة بالفرد كالمساواة في المعاملة بين الجميع بدون تمييز لأي سبب من الأسباب (المادة 2-3)، الحق في الحياة (المادة 4)، احترام كرامة الإنسان (المادة 5)، الحق في الحرية (المادة 6)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 7)، حرية الضمير (المادة 8)، حرية التعبير (المادة 9)، حرية تكوين الجمعيات و الانضمام إليها (المادة 10)، حرية الاجتماع (المادة 11)، حق طلب اللجوء السياسي (المادة 12)، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة (المادة 13).

و قد شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية (المادة 14)، حق العمل (المادة 15)، الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم (المواد 16-17)، كما نصت (المادة 18) على وجوب حماية الأسرة و ذلك بنصها في المادة 01/18 على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"⁽¹⁹⁹⁾.

و انفرد هذا الميثاق من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من المواد (19) إلى (24) بإقراره لحقوق الشعوب، غير أنه لم يعطها المدلول الحقيقي وعلى العموم تشمل هذه الحقوق على:

- المساواة في التمتع بنفس الاحترام والحقوق.
- حق تقرير المصير واختيار النظام السياسي.
- الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.

(198) تنص الفقرة 4 من ديباجة الميثاق الإفريقي على: "إذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونهما وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

(199) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا) بتاريخ جوان 1981.

- الحق في السلم والتراث المشترك للإنسانية.

- الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والبيئة.

كما أنه من واجبات الأفراد أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم دون الإضرار بحقوق الآخرين مما يقوي الروابط بين مختلف شرائح المجتمع الإفريقي ومن بين واجبات الفرد إزاء دولته أو إزاء الدولة المقيم بها عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بالأمن القومي.

ومن أجل إعطاء دفعا لتعزيز وحماية الحقوق المذكورة سلفا أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1987 أثناء انعقاد الدورة 23 لمؤتمر القمة الإفريقية في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا.

المطلب الثاني: الآليات التي نشأة في ظل الميثاق الإفريقي.

إن من آليات تطبيق أحكام الميثاق أنشئت لجنة لمراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام وذلك من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تشكل اللجنة من 11 عضو ينتخبون من قبل رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية ومن بين الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين على أساس الكفاءة العلمية والخبرة العلمية، وقد انتخبت هذه اللجنة فعلا في شهر جويلية 1987 أما اختصاصاتها (المواد 45-55) فتشمل جمع الوثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات وتقديم الاستشارات وإعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق بالإضافة إلى تلقي شكاوى الأفراد والدول في خرق أحكام الميثاق⁽²⁰⁰⁾. و من أجل تعزيز اختصاصات اللجنة قررت الدول الإفريقية إيجاد آلية جديدة.

المطلب الثالث: البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قررت الدول الإفريقية المتجمعة في جوان 1997 بواقادوقو، بيوركينافاسو، اعتماد بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية سمي: "البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1997"⁽²⁰¹⁾ و يتكون هذا البروتوكول من ديباجة و 32 مادة.

تناول تنظيم المحكمة و اختصاصاتها حسب ما ورد في المادة (3) من البروتوكول أنه يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا و النزاعات التي تقدم إليها و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول وأي اتفاقية افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

و في حالة نزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة.

(200) د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص (129).

(201) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان .

أما فيما يخص البنية المكونة منها المحكمة فقد نصت (المادة 10) من البروتوكول على أن المحكمة تتكون من 11 قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، على أن لا يكون هناك قاضيين مواطنين لنفس الدولة.

المطلب الرابع: مدى فعالية الميثاق الإفريقي من حيث حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

إننا نلاحظ أن الميثاق قد انفراد بتغطية شاملة لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أنه في غياب الآليات والوسائل والطرق القانونية والاختصاص الإلزامي لجهاز قضائي فعال وهو غياب محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على النمط الأوروبي والتي توكل إليها مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الميثاق.

كما أن اللجنة لا تتمتع باختصاص قضائي لإرغام الدول الأعضاء و يلاحظ من جانب آخر غياب شكاوى الدول ضد بعضها البعض مما يحيل علينا ببقاء هذه الحقوق سوى حبرا على ورق⁽²⁰²⁾.

المبحث الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994، بعد مرور أكثر من 23 عام على أول مشروع للميثاق في 1971⁽²⁰³⁾.

المطلب الأول: الحقوق التي أوردتها الميثاق العربي.

يقع الميثاق في ديباجة و أربعة أقسام، تنوزع أحكامه على 43 مادة حيث تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعياته، وانطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان ومنذ أن أعزها الله أن جعل الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة بين البشر والمساواة... الخ.

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة، تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تختار نمط حياتها السياسي.

(202) أ. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (174).

(203) د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص (306).

أما القسم الثاني فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وتشمل الحقوق الأساسية المواد (3،4،2) حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون... الخ، وعدم التفرقة بين الرجال والنساء، وضرورة حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

كما يشمل القسم الثاني أيضا إقرار الحق في الحياة، وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والمساواة أمام القضاء وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، والحق في حرية التنقل، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وأقر حرية العقيدة والرأي وممارسة الشعائر الدينية إلا بما نص عليه القانون وكذلك كفل الميثاق حرية النقابات والحق في الإضراب، وتكافؤ الفرص في العمل وأكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة بهم.

أما القسم الثالث ف يضم مادتين اثنتين (40،41) تتعلق بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء .
وأما القسم الرابع والأخير فيتضمن مادتين إجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأها الميثاق العربي.

لقد أنشأ الميثاق العربي اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
1 - اللجنة العربية لحقوق الإنسان: وهي تتكون من 11 عضوا، ذوي الخبرة الذين يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءات في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان كما هو عليه الأمر في الآليات المدروسة و ينتخبون عن طريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض و هم يعملون بصفتهن الشخصية.

وتتمثل مهام اللجنة في:

أ- مهام تحسيسية، من خلال تعميق وعي الجماهير. بمختلف الوسائل القانونية المقررة في مشروع الميثاق.

ب- مهام شبه قضائية، و ذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوي التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه للالتزامات التي

ينص عليها المشروع و الاطلاع على مختلف الإجراءات التي اتخذت من قبل الدول لإعمال نصوص الميثاق.

ج- و هي تنشر تقريرا سنويا عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
و هي تقدم توصيات أو تعليقات... حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة.

2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان: و التي لها نوعان من الاختصاصات:

أ - اختصاص قضائي، و ذلك من خلال دراسته القضايا التي ترفعها الدول الأطراف وكذا الشكاوي التي يقدمها الأفراد التي تحيلها إليها اللجنة.

ب- اختصاص استشاري، من خلال تفسيرها للميثاق وتحديد الالتزامات للأطراف بناء على الطلب للأطراف أو الهيئات التي يؤذن لها بذلك، والقيام بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

المطلب الثالث: مدى فعالية الميثاق العربي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

على خلاف شتى الأقاليم الجغرافية الثقافية العالمية الأخرى حيث تم اعتماد، منذ عقود، آلية تعاويده أو ميثاقه مصحوبة بلجنة ومحكمة لحماية حقوق الإنسان مما قد يحسمها من انتهاكات من قبل الدول المنتمة للإقليم المعني، ولتأكيد أن دول هذا الإقليم قد لاءمت بشكل سلس بين الخصوصية والعالمية في هذا الصدد وتبنت بلا رجعة معايير حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في القانون الدولي لهذه الحقوق والحريات وذلك في تدبير الحياة العامة وفي تنظيم العلاقة بين مختلف أجهزة الدولة والأفراد والمجموعات، لم يحظ إقليم شمال إفريقيا والشرق الأوسط (العالم العربي) بوثيقة، من هذا القبيل إلا حديثا فقط.

على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي أو الأمازيغي من أن يكون هذا "الميثاق" بالنظر إلى كونه ظهر متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومساندا لكل من يتناول عليها أو يهدرها، فإن أية قراءة في متنه وأي تحليل لحتواه أو أية دراسة مقارنة له لن تسعف سوى في اكتشاف أن الأمر يتعلق بتعاقد يتم على مضض بين الحكام العرب من أجل تقنين إقليمي معصرون لانتقاص مستمر لحقوق الإنسان.

وهناك معايير غير متناسقة بل متناقضة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. تطول هذه القائمة لتشمل أحكام عدد كبير من المواد، منها:

أ / المادة 4 المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل، والفقرتان 1 و 2 من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والوجدان والدين تجيز للدول العربية الأطراف في الميثاق الانتقاص من الحقوق والحريات الواردة فيها ووضع قيود عليها طبقاً لقوانينها الوطنية، وذلك بشكل متناقض، وعلى التوالي، مع الفقرة من التعليق العام رقم 29 للجنة حقوق الإنسان الأممية والمادة 4 والفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب / المادة 6 والفقرة 2 من المادة 7 تجيزان فرض العقوبة بالإعدام، والفقرة 1 من المادة 7 تجيز فرض هذه العقوبة على الأطفال دون سن 18 عاماً، وهو ما يتناقض مع الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل اللتين تحظران بصفة مطلقة فرض هذه العقوبة على الأطفال، كما لا تراعي التوجه الذي تبديه دول العالم نحو إلغاء هذه العقوبة هائياً من قوانينها الوطنية.

ج / كما أن البند (أ) من الفقرة 3 من المادة 34 يترك أمر تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل بين أيدي الدول العربية الأطراف في الميثاق، وذلك دون أن يربطه بنظر لجنة حقوق الطفل في التقارير الدورية الذي يؤكد أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يقل هذا السن الأدنى عن سن إكمال التعليم الإلزامي. وعلى نفس الغرار لا تحترم هذه الفقرة أحكام الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية التي تحظر عمل الأطفال. وإذا كانت المادة 10 من الميثاق تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فإنها في المقابل تحمل حظر جميع أشكال تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في القوات المسلحة، وإن المادة 17 تنتقص من حقوق الطفل، أثناء الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة وغيرها من مسار الدعوى ضد الطفل الجانح، في عدم التعرض للتعذيب وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عليه (المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل).

كما أنه يكفي الميثاق في مادته 45 بإنشاء "لجنة حقوق الإنسان العربية" تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، فتحال عليها عبر الأمين العام لجامعة الدول العربية تقارير الدول الأطراف (تقرير أولي خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ وتقارير دورية كل 3 أعوام) "بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها"، وذلك بغرض دراستها بحضور "من يمثل الدولة المعنية" ومناقشتها وإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها، وتتويج ذلك بتقرير سنوي علي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها المرفوعة إلى مجلس الجامعة (المادة 48).

وفيما يهمل الميثاق بالتمام والكمال أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي فلا يشير لا من قريب أو بعيد لمكانة التقارير المضادة التي تصدرها هيكل حقوق الإنسان، الوطنية أو غيرها المستقلة، بالنسبة لأشغال اللجنة إياها، فإنه يسكت تماما عن إحداث إحدى الآليات الأخرى المطلوبة دائما للاحتكام إليها إقليميا، كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا وإفريقيا، في النزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أخيرا، إذا كان المتفائلون سيعتبرون وجود هذا الميثاق ولو بهذه الخصائص هو أنفع من عدمه، فهل تتبع مساره عن طريق الضغط على الدول العربية الأقل عداء لمنظومات حقوق الإنسان من أجل استغلال المواد 50، 51 و 52 التي تمكنها من تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديله، ولتقييم لوبي مع دول عربية أخرى لترجيح التعديلات المطلوبة وكذا لاقتراح بروتوكولات إضافية والحشد لقبولها، سيكون كافيا وفعالا وحده للعمل في سبيل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في كل قطر من أقطار شمال إفريقيا والشرق الأوسط؟.

الخاتمة:

رغم ما حققته المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لاسيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمنتها والمتمثلة في اللجان وصولا إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأها كل اتفاقية.

فإن الاتفاقيات الإقليمية إن كان يقر لها هذه الأهمية فهي ضيقة ومختصرة في الإقليم الذي أنشئت من أجله، وحقوق الإنسان لا تقتصر على فئة في هذا العالم دون غيرها بل هي ذات طابع عالمي.

كذلك نجد أن بعض الاتفاقيات بقيت حبسة الأوراق التي كتبت عليها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأننا لم نلمس له أثر على المستوى الإقليمي ولا على المستوى الوطني وحتى التحسينات التشريعية التي تبذلها الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الإنسان إنما تبرر ذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية العامة التي صادقت عليها وتكون هذه التعديلات نتيجة ضغوط هذه الأجهزة الدولية، وعليه فإن ثقافة حقوق الإنسان لدى الأنظمة السياسية في الدول التي تنتمي إلى الأقاليم المشمولة بالاتفاقيات الإقليمية الضامنة لحقوق الإنسان لم تترسخ بعد مما يفقد هذه الاتفاقيات من القيمة القانونية التي يجب أن تتمتع بها. وعليه فإن القوة القانونية لها تقاس بمدى قوة

الدول التي أنشأها وتأثيرها على العالم من جهة، ومن جهة أخرى قناعة تلك الدول بالمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات القانونية.

1/ د. بن خرف الله الطاهر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

2/ د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007 .

3/ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق ، 1973.

4/ أ. صبري محمد، سلسلة ذاكرة البلدان، مصر، بدون سنة النشر.

5/ د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر . 1995

6/ أ. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: النصوص القانونية الدولية.

I- المواثيق الإقليمية الدولية.

1/ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم 18، نيروبي (كينيا)، بتاريخ : 1981/06/28 ، دخل حيز التنفيذ في : 1986/10/21 .

2/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 ماي 2008.

II- الاتفاقيات الإقليمية الدولية.

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 .

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، الصادر عن مؤتمر كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 .

III- البروتوكولات الإقليمية الدولية.

1/ البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954 .

- 2/ البروتوكول رقم (2) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 .
- 3/ البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 الاتفاقية صدر في مايو 1963 وبدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 .
- 4/ البروتوكول رقم (4) لاتفاقي حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968 .
- 5/ البروتوكول رقم (5) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية صدر في 20 يناير 1966 وبدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971 .
- 6/ البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أولى مارس 1985 .
- 7/ البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.
- 8/ البروتوكول رقم (8) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 19 مارس 1985 .
- 9/ البروتوكول رقم (9) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994.
- 10/ البروتوكول رقم (10) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر 25 مارس 1992 .
- 11/ البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 .
- 12/ البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 أبريل 2000.
- 13/ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور، سلسلة المعاهدات رقم 69، الصادر بتاريخ 1988 ، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 .
- 14/ البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 73، (1990) تم اتخاذه في 8 يونيو 1995 .
- 15/ البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1997 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.